ثالثا : طرق الطعن في القرارات التي تصدر من المنفذ العدل

نصت المادة (118) من قانون التنفيذ على انه يكون قرار المنفذ العدل قابلاً للطعن فيه عن طريق التظلم من القرار والتمييز ، وجاري العمل على قبول طلب تصحيح القرارات التمييزية بسبب الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في تفسيره لذلك يجوز الطعن فيه بهدف اصلاحه بما ينسجم مع حكم القانون وتجد الاشارة الى ان الطعن في قرار المنفذ العدل لا يوقف اجراءات التنفيذ مالم تقرر المحكمة المقدم اليها الطعن خلاف ذلك .

أ- التظلم من قرار المنفذ العدل : تنص المادة (120) من قانون التنفيذ على انه يجوز للخصم التظلم من قرار المنفذ العدل امامه خلال 3 ايام بعريضة يقدمها وللمنفذ العدل تأييد القرار او تعديله او ابطاله خلال 3 ايام من تاريخ تقديم الطلب وهذا يعني ان شروط التظلم من قرار المنفذ العدل هي :

1-أن يكون القرار من قرارات المنفذ العدل .

2- أن يكون القرار قابلاً للطعن فيه اي يكون القرار نهائي وليس مجرد اجراءات يتخذها المنفذ العدل لغرض اصدار القرار .

3- أن يقدم التظلم ممن له الحق قانوناً في تقديمه سواء كان دائن أو مدين أو شخص ثالث له علاقه بقرار المنفذ العدل وهذا الحق مقرر لكل خصم واستعمال احد الخصوم لحقه لا يمنع الاخرين من استعماله وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز بعدم جواز رفض رئاسة التنفيذ النظر في الاعتراض المقدم من قبل المدين بحجة ان القرار الصادر قد جرى الاعتراض عليه من قبل الدائن .

4-ان يقع التظلم خلال المدة القانونية اي 3 أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهيم القرار للخصم اذا كان حاضراً وتوقيعه عليه أو تثبيته امتناع التوقيع عليه أو من اليوم التالي لتبليغ القرار اذا كان الخصم غائباً.

5- للخصم الحق مراجعة طرق الطعن القانونية على القرار قبل التبليغ به .

6- على المنفذ العدل البت في التظلم خلال 3 أيام من تقديم الخصم العريضة وله تأييد القرار أو تعديله أو ابطاله .

ب- تمييز قرار المنفذ العدل : للخصم أن يطعن في قرار المنفذ العدل مباشرة أي قبل التظلم فيه أمام المنفذ العدل خلال سبعة أيام لدى محكمة استئناف المنطقة ويعتبر لجوء الخصم الى التمييز نزولاً منه عن التظلم من القرار ، للخصم أن يطعن في قرار المنفذ العدل الصادر بعد التظلم خلال سبعة ايام أمام محكمة استئناف المنطقة ، يعتبر قرار قاضي محكمة البداءة الصادر بحبس المدين او برفض حبسه قابلاً للتمييز امام محكمة استئناف المنطقة .
وبذلك يشترط في التمييز الشروط الأتية :
1- أن يكون القرار من قرارات المنفذ العدل القابلة للطعن أو أن يكون قراراً صادراً من قاضي محكمة البداءة بحبس المدين أو رفض حبسه .
2- أن يقدم التمييز خلال مدة سبعة أيام من اليوم التالي لتفهم القرار أو تبليغه .
3- للخصم تمييز القرار قبل التبلغ به .

4- أن يقدم التمييز بعريضة الى محكمة استئناف المنطقة أو الى المنفذ العدل الذي عليه أن يحيلها الى محكمة استئناف المنطقة .

5- كما يشترط ايضاً أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وهي أن يقدم التمييز ممن له الحق قانوناً أو اتفاقاً وأن لا يقع التمييز ممن صدر القرار بموافقته أو طلبه وعدم تعلق العريضة التميزية بأكثر من قضية تميزية وعدم تعلق التمييز بأصل الدين أو سببه .

ج- طلب تصحيح القرار التميزي : المادة (118) من قانون التنفيذ وان كانت تنص على الطعن في قرار المنفذ العدل عن طريق التظلم أو التمييز الا ان العمل جاري على قبول طلب تصحيح هذه القرارات ومع ذلك نرى عدم جواز قبول تصحيح القرارات لعدة أسباب هي :

1-ان حكم المادة 118 من قانون التنفيذ تحدد طرق الطعن التي يمكن للخصم اللجوء اليها بشان قرارات المنفذ العدل وهي التظلم والتمييز .

2-عدم امكان تطبيق قواعد قانون المرافعات الخاصة بطلب تصحيح القرار التمييزي على قرارات المنفذ العدل وذلك :

3- لان المشرع لم ينص على (طعن تصحيح القرار) في القانون النافذ .

4- كما ان تنفيذ قواعد قانون المرافعات لا يكون الا عند خلو قانون التنفيذ من حكم .

5- كما ان قانون التنفيذ باعتباره قانون خاص يقيد القانون العام وهو قانون المرافعات .

6- كما ان اجازه الطعن في القرار التميزي أمر يتعارض مع اعتبار مشرع قانون المرافعات لهذا الطعن طريقاً استثنائياً من جهة ومع رغبة المشرع في التضييق في حالاته من جهة اخرى .